الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي

د. واثق عبد الكريم حمود

كلية الصيدلة/ جامعة تكريت/ العراق

الملخص

الخصوصية الرقمية هي العالم الرقمي لأي شخص او جهة معينة حيث تشمل كل شيء رقمي يتعلق بهؤلاء الاشخاص او الجهات، مما جعل الخصوصية الرقمية اليوم تعد من اهم حقوق الانسان التي يبغي ان يتمتع بها الاشخاص مما حدى بالدول ان تراعيها عند اتخاذها اجراءات للحفاظ على أمنها، وأن لا يتم انتهاك خصوصية أي شخص بدون رضاه وأن يتم مراعات شروط انتهاك الخصوصية الرقمية في حالة الضرورة بأقصى حد ولغاية محددة بذاتها وتشمل الخصوصية الرقمية خصوصية الاشخاص والجهات الاخرى وحتى الدول لكون انتهاك الخصوصية الرقمية للدول يعد انتهاك لسيادتها وامنها.

الكلمات المفتاحية: خصوصية، رقمية، انتهاك، الدول، التقدم العلمي، المعلومات، القانون الدولي

Digital privacy under international law

Dr. wathiq abd alkareem hamood

College of Pharmacy/ University of Tikrit/ Iraq

Abstract

Digital privacy is the digital world for any particular person or entity, as it includes everything digital related to these people or entities, which made digital privacy today one of the most important human rights that people should enjoy. This led countries to take digital privacy into account when taking procedures for maintaining its security, that the privacy of any person should not be violated without his/her consent, and that the conditions for violating digital privacy are observed in case of necessity as far as possible and for a specific purpose. Digital privacy includes the privacy of people, other entities and even countries, since the violation of the digital privacy of countries is a violation of their sovereignty and security

Keywords: privacy, digital, violation, countries, scientific progress, information, international law

المقدمة

نصت أغلب المواثيق والقرارات الدولية في السابق على الحق في الخصوصية بشكلها العام، لكن لم يعد العالم اليوم كما كان في السابق وإنما اصبحت وتيرة الحياة تسير بسرعة فائقة بسبب التقدم العلمي الذي يشهده العالم ككل، مما جعل الافراد والدول يستخدمون هذه الوسائل المتطورة في حياتهم اليومية لتعكس هذه التحركات الرقمية شخصياتهم وعملهم ومعلوماتهم الخاصة، مما حدا بالمشرع الدولي والوطني الانتباه الى أهمية وخطورة الخصوصية الرقمية، لكونها اصبحت اليوم حقاً من حقوق الإنسان، مما يستدعي الاهتمام بالخصوصية الرقمية بشكل أكبر وعدم انتهاكها.

اولاً: أهمية الدراسة

تتجسد أهمية الدراسة في بيان أهمية الخصوصية الرقمية في عالمنا اليوم للأفراد والدول وخطورة انتهاكها، ومدى الاهتمام العالمي بها مما يستدعي تسليط الضوء على الخصوصية الرقمية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في ضرورة الحد من انتهاك الخصوصية الرقمية حيث إن التطور العلمي وفر وسائل كثيرة تؤدي الى انتهاك الخصوصية الرقمية مما سبب مشاكل جمة تحتاج الى معالجات قانونية على المستوى الدولي والوطني.

ثالثاً: فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن الخصوصية الرقمية تعاني من الانتهاك، مما يسبب مشاكل فهل ان القانون الدولي قد احاطها بالعناية الكافية لمعالجة هذه المشاكل؟

وهل اليوم تحظى بالعناية الكافية على المستوى الدولي والاقليمي؟ وهل كان للأمم المتحدة دور في إبراز أهمية الخصوصية الرقمية وحمايتها

رابعاً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل المواثيق والقرارات الدولية المتعلقة بالموضوع في ضوء الآراء الفقهية الدولية المتعلقة بالخصوصية الرقمية.

خامساً: هيكلية الدراسة

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، يكون الاول عن الإطار المفاهيمي للخصوصية الرقمية وأنواعها، أما المبحث الثاني سيكون عن الخصوصية الرقمية في المواثيق والتوصيات والمقررات الدولية وكما يأتي:

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي للخصوصية الرقمية وانواعها

سنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للخصوصية الرقمية لكي يتبين لنا معنى هذه الخصوصية بشكل واضح، عم طريق معرفة معناها لغةً واصطلاحاً ومن ثم استقراء آراء الفقهاء فيما يخص تعريف الخصوصية الرقمية وكذلك انواعها المختلفة، لذا سنتناول في المطلب الاول مفهوم الخصوصية الرقمية، ومن ثم سنتناول في المطلب الثاني انواع الخصوصية الرقمية وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

مفهوم الخصوصية الرقمية

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الخصوصية الرقمية لغة واصطلاحاً في الفرع الاول ومن ثم سنتطرق الى الآراء الفقيه التي تناولت الخصوصية الرقمية لتبيان معناها بشكل جلي وكما يأتي:

الفرع الاول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي

سنتناول في هذا الفرع المفهوم اللغوي والاصطلاحي للخصوصية الرقمية وذلك على النحو الاتي:

البند الاول

الخصوصية الرقمية لغةً

الخصوصية: يقال "خصه بالشيء فيقال خصه خصا، واختصه أي أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"[1]، وخصوصية مصدر خَصَّ، ويقال هذا الموضوع له خصوصية: له اهمية تميزة عن غيرة، وخصوصيات الشخص شؤونه الخاصة[2]، كما يقال "خصص: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخُصُوصِيّةً، وَالْفَتْحُ أَفصح، وخِصِّيصَي وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ

---

[1] جمال الدين بن منظور: تهذيب لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993، ص194.

[2] د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 652.

دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِه[3].

الرقمية: "الرَّقْمُ: ضَرْبٌ مُخَطَّطٌ مِنَ الوَشْي، وَقِيلَ: مِنَ الخَزِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَتى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مُوَشًّى فَقَالَ: مَا لَنَا وَالدُّنْيَا والرَّقْم؟ يُرِيدُ النَّقْشَ والوَشْيَ، والأَصل فِيهِ الْكِتَابَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي صِفَةِ السَّمَاءِ: سَقْف سَائِرٌ ورَقِيمٌ مَائِرٌ؛ يُرِيدُ بِهِ وَشْيَ السَّمَاءِ بِالنُّجُومِ. ورَقَمَ الثَّوْبَ يَرْقُمُه رَقْماً ورَقَّمهُ: خَطَّطَهُ ... والرَّقْمُ: الْكِتَابَةُ وَالْخَتْمُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذا أَسرف فِي غَضَبِهِ وَلَمْ يَقْتَصِدْ: طَما مِرْقَمُكَ وَجَاشَ مِرْقَمُكَ"[4].

البند الثاني

الخصوصية الرقمية اصطلاحاً

الخصوصية: الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيرة،[5]، وتعني: "(بالإنجليزية:Privacy) هي قدرة الفرد أو الاشخاص على عزل أنفسهم أو معلوماتهم وبذلك فإنهم يعبرون عن أنفسهم بطريقة انتقائية ومختارة والخصوصية في كثير من الأحيان (في المعنى الأصلي دفاعية) أي قدرة الشخص على منع المعلومات المتعلقة به لكي لا تصبح معروفة للآخرين، إذا كان الشخص لم يختر طوعا أن يقدم تلك المعلومات لهم.

---

[3] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : معجم لسان العرب، ط 3 ، ج 7، دار صادر بيروت، لبنان، 1993، ص24 .

[4] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : معجم لسان العرب، ط 3 ، ج 12، دار صادر بيروت، لبنان، 1993، ص249 .

[5] د. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الاولى، دار النفائس، لبنان، 1996، ص 174.

ومصطلح الخصوصية في الأصل هو مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة، وفي العقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع، ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية"[1]. اما **الرقمية** اصطلاحاً تعني: اللغة الرقمية هي: لغة تعد خصيصاً وطبقاً لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الالكترونية كوسيلة للعمل بها[2]. والرقمية هي "طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديوهات في الشبكة الإلكترونية أو جهاز الحاسوب حيث ان أجهزة المعالجة الرقمية تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام وتخزينها في الذاكرة الإلكترونية. وكلمة رقمي أو رقمية يمكن أن يرجع معناها في التكنولوجيا إلى: حاسوب رقمي، إلكترونيات رقمية، وسائط رقمية، ومعلومات رقمية"[3].

الفرع الثاني

الآراء الفقيه حول الخصوصية الرقمية

ما يزال تعريف الحق في الخصوصية الرقمية من أدق الأمور التي أُثير حولها الجدل في الفقه والقانون المقارن ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحق في الخصوصية الرقمية هي فكرة مرنة ومتطورة ليس لها حدود ثابتة، فالخصوصية الرقمية لا تختلف باختلاف الدول فحسب بل باختلاف الأشخاص أنفسهم وبحسب

---

(1) الخصوصية: منشور على موقع الموسوعة الحرة، منشور على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9

(2) د. أحمد مختار عمر: مصدر سابق، ص 930/2.

(3) الرقمية: منشور على موقع الموسوعة الحرة، منشور على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A_(%D8%AA%D9%88%D8%B6

أعمارهم وشخصياتهم وكذلك ما يستدلونه من حرمة على خصوصياتهم الرقمية[1]. بسبب ذلك ينعقد شبه إجماع بين الفقهاء على عدم القدرة على إيجاد تعريف جامع مانع يبين المعنى الدقيق للحق في الخصوصية بشكل واضح، ويدل التعدد التعريفي للحق في الخصوصية الرقمية في نطاق النظام القانوني الواحد، إن السبب في ذلك يرجع الى طبيعة هذا الحق والتي تتصف بالمرونة وعدم التحديد الدقيق في مجال محدد وواضح' لأنها تختلف باختلاف المجتمعات الإنسانية المتعددة والحقب الزمنية المتغيرة، كما ويلاحظ مع التقدم العلمي والتكنولوجي الرقمي قد ظهرت أساليب إجرامية بصور حديثة مما أثر ذلك على مسألة حماية كل من الحقوق والحريات العامة عبر العالم الرقمي، حيث مكن استغلال التكنولوجيا من انتهاك واضح لخصوصية الأفراد بوساطة الاطلاع على أسرارهم والعمل على استغلالها بشكل غير قانوني، مما استوجب التدخل التشريعي خصوصاً على المستوى الدولي للحد من هذه الاعتداءات[2].

ويذهب البعض الى أن الخصوصية الرقمية لها معنى واسع بالقول انها ((الخصوصية المعلوماتية، او هي المعلومات الاسمية، والبيانات الشخصية كلها تدل على معنى واحد هو الحق الشخصي لكل فرد في أن يتحكم بمعلوماته الخاصة،

[1] عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة: اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة الاخوة منتوري– قسنطينية، الجزائر، 2012، ص 76.

[2] خدوجة الدهبي: حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإليكترونية، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2017، ص ص 140– 142.

وكما ويرى البعض الاخر أن البيانات الشخصية تتعلق بشكل مباشرة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، كتوجهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته البنكية))[1].

أما الفقيه "Ruth GAVISON ((يعرفها بالقول "فلقد بني مفهوم الحق في الخصوصية وفقا لعناصر السرية والعزلة والتخفي بحيث عُدَّ أنه الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤون عائلتهم بوسائل مادية مباشرة او عن طريق نشر المعلومات)) كما يرجع الفقيه (**هشام محمد فريد رستم**) بالقول بأنها ((قيام مفهوم الحق في الخصوصية بتوافر وجهين أحدهما مادي وقوامه عدم إقحام الشخص في خصوصيات الآخرين، والثاني إعلامي مقتضاه ألا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محال للحق في الإعلام بالنسبة للآخرين مما يستتبع معه عدم استغلال الآخرين لتلك المعلومات بالنشر أو التشهير))[2].

في نهاية القرن العشرين ظهرت دراسات قانونية اهتمت بالخصوصية الرقمية وذلك تحت إطار التطورات التقنية التي شهدها العالم، فقد تناولت هذه الدراسات وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات الإلكترونية أي الخصوصية الرقمية كمفهوم مستقل عن باقي مفاهيم الخصوصية الاخرى، والفضل في هذا الامر يعود إلى فقيهين أميريكين هما (Westin Ala) و (Miller) وكلاهما عرفا الخصوصية الرقمية ووفقاً للفقيه **ويستن** الخصوصية الرقمية تعني ((حق الافراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات الصادرة عنهم للأخرين" بينما

---

[1] د. زينب محمد جميل الضناوي: الحماية القانونية للخصوصية على الأنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، بحث منشور في مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد (26)، لبنان، 2019، ص 24.

[2] خدوجة الدهبي: مصدر سابق، ص 142.

عرف **ميلر** الخصوصية الرقمية "بصورة أكثر عمقاً من سابقة بقوله بأنها" قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم))[1].

وقد عرف البعض الخصوصية الرقمية بالاتي: ((هي حق الافراد او المؤسسات او المجموعات أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف والى اي مدى يمكن لمعلوماتهم ان تصل الى الاخرين))[2]. ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها النطاق الشخصي الالكتروني لكل جهة وهي مقصورة عليها ولا يجوز للغير أن يتدخل فيها بدون إذن[3]. كما تُعرف الخصوصية الرقمية ((بأنها حق الأفراد او المجموعات او المؤسسات ان يحددوا لأنفسهم، متى وكيف واين يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، وهي حق الفرد في ان يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية استخدامها في صنع القرار الخاص به او المؤثر فيه، سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات، أم وضعت على البريد الإلكتروني))[4]. كذلك

---

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الاوسط ، الاردن، 2017، ص 19.

[2] د. مارية بوجداين: من الحق في الحياة الخاصة الى الحق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد 3، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2019، ص 65.

[3] د. هدى خلايفة : الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنيت، بحث منشور في مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد (26)، لبنان، 2019، ص 41.

[4] د. هانيا محمد علي فقيه: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، 2021، ص 3. بحث منشور على الرابط التالي:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=57&language=ar

هي ((تحكُم الافراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الاخرين، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من اطلاع الاخرين على مظاهر حياته والتي يمكن ان تكون افكاراً او بيانات شخصية)) وكذلك هي ((حق الفرد في التحكم في بنك معلوماته وفق الطريقة التي يريدها بعيداً عن المساس بها او انتهاكها وبنك المعلومات يتمثل في كل مضمون رقمي للشخص عبر شبكة الانترنت، سواء تعلق الامر بالبريد الالكتروني أم حساب مواقع التواصل الاجتماعي أم الحسابات البنكية الرقمية، الامر الذي يجعل نطاق الخصوصية الرقمية واسعاً ويصعب تضييقه))[1].

ومن هذا يمكننا القول ان الخصوصية الرقمية: تعني الحق في سرية وخصوصية جميع التحركات الالكترونية لأي شخص او جهة ما من بيانات اومراسلات اواتصالات رقمية وكذلك معلوماتهم في المواقع الالكترونية والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات الالكترونية الاخرى التي تحتوي على معلوماتهم الشخصية وهي تعد جزءاً من خصوصيتهم الرقمية والتي تسبب ضرراً عند معرفتها، والتي لايجوز انتهاكها بأي شكل من الاشكال.

المطلب الثاني

أنواع الخصوصية الرقمية

اولاً: خصوصية البيانات الرقمية: هذه الخصوصية تشمل جميع المعاملات الرقمية التي يحتاج ترويجها الى ادخال معلومات شخصية للأفراد، مما يجعل اختراق هذه المعلومات والدخول الى الخصوصية الرقمية للافراد يسبب ضرراً لهم، وامكانية استخدامها فيما بعد لأغراض تضر بمصلحة مدخلين هذه المعلومات الشخصية، لذا ينبغي ان يكون هنالك اطار قانوني يؤمن هذه البيانات مما يحمي

[1] د. مارية بوجداين: مصدر سابق: ص 65.

الخصوصية الرقمية من الاختراق، لأن خصوصية البيانات الرقمية تتعرض يومياً لخطر للاختراق غير المصرح به وكذلك امكانية التخريب المتعمد، وأيضاً تخزين المعلومات من دون أي وجه حق، حيث إن وسائل وتقنيات المعلومات المعاصرة ساعدت على عولمة كل المعلومات والاتصالات عبر الحدود الدولية، من دون اي اعتبار للجغرافيا او لسيادة الدول، مما جعل هذه المعلومات تعطى لجهات خارج وداخل الدولة بل وتعطى لجهات مجهولة الهوية مما يؤدي الى سوء استخدام هذه البيانات الرقمية وبالأخص في الدول التي لا تستطيع توفير الحماية اللازمة لهذه البيانات الرقمية مما ادى الى ظهور الجرائم التي تمس الخصوصية الرقمية للاشخاص والدول والتي يجب أن تكون محل احترام لكون القانون الدولي والداخلي ينص على حمايتها وعدم اختراقها بأي شكل من الاشكال[1].

ثانياً: خصوصية الاتصالات الرقمية: وتعني سرية وخصوصية جميع المراسلات الهاتفية والاتصالات الرقمية والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات الالكترونية[2]، وتم التركيز عليها لأن العالم اليوم أصبح فائق السرعة في جميع تحركاته وذلك بسبب التطور العلمي وعصر المعلوماتية التي اصبحت سمة العصر اليوم، حيث تطورت وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الانترنت والهواتف المحمولة، وكذلك امكانية الاتصال عبر الاقمار الصناعية والذي بات يعرف اليوم

[1] عائشة لخشين: حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، بحث منشور مجلة جيل حقوق الانسان، العدد39، 2020، ص 113.

[2] حيدر غازي فيصل: الحق في الخصوصية والخصوصية البيانات، بحث منشور في مجلة كلية القانون ـ جامعة النهرين، العدد 2، 2008، ص 295.

باسم "الانسياب الدولي للمعلومات"[1]، وهذا كلة برغم ايجابياته إلا انه ممكن أن يسبب انتهاك لخصوصية الاتصالات الرقمية لأي جهة وتضم هذه الخصوصية عدد من الاتصالات في شبكات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة وغير ذلك، حيث بالامكان اختراق الخصوصية الرقمية في الاتصالات عن طريق استخدام الشبكات لجمع المعلومات عن الاشخاص خصوصاً في المجال السياسي لمعرفة توجهاتهم السياسية او التجسس عليهم، على الرغم وجود قيود كثيرة تحرم التجسس على الخصوصية الرقمية للأشخاص إلا أن العديد من دول العالم تخترق الخصوصية الرقمية للأشخاص وتراقب محادثاتهم الخاصة بحجة اعتبارات تتعلق بالأمن لهذه الدول، أومن أجل التحقيقات القضائية، وقد اختلف الفقهاء في مدى صحة عمليات اختراق الخصوصية الرقمية للأفراد عن طريق استراق السمع والمراقبة، وإن بعض الفقهاء يجيز مشروعيتها، ويبررون اجازتهم هذه بسبب الجرائم الارهابية التي ضربت مختلف دول العالم والجريمة المنظمة بمختلف انواعها، بشرط أن يكون اختراق الخصوصية الرقمية والحصول على الدليل الناتج من هذا الاختراق من تسجيل للمحادثات الشخصية محدوداً بهذا الامر وليس عاماً لكل المحادثات وكذلك ان يكون استثنائياً في استعماله، لذا فإن الخصوصية الرقمية في الاتصالات هي الاكثر انتهاكاً في وقتنا الحاضر عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي التي باتت تحتوي على معلومات كثيرة عن الاشخاص وعن توجهاتهم السياسية وكذلك تنقلاتهم اليومية وهذا الامر قد يكون بالصوت والصورة مما يسبب خطر انتهاك الخصوصية الرقمية للأشخاص[2].

---

[1] هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص11.

[2] د. مارية بوجداين: مصدر سابق، ص ص 66- 67.

ومن أشهر القضايا في مجال الخصوصية الرقمية هي قضية الأمريكي(**إدوارد سنودن**) فني حاسوب سابق كان يعمل في وكالة الاستخبارات الأمريكية حيث كشف في عام 2013، عن برنامج الرقابة المعروف بـ "**PRISM-**" والذي يستهدف جمع بيانات جميع مستخدمي خدمات الإنترنت لمختلف وسائل الاتصال الرقمية[1]. ومن اجل ذلك كله فقد تمت الاشارة في اغلب المواثيق الدولية والقرارات التي تتحدث عن الخصوصية الرقمية على اهمية وخصوصية الاتصالات الرقمية، حيث تم التشديد على احترام وحماية الخصوصية الرقمية، بما في ذلك سياق الاتصالات الرقمية[2].

ثالثاً: الخصوصية الرقمية في الحق في السمعة: اذا كانت الخصوصية الرقمية تشمل المعلومات الشخصية كافة والتي يعدها الشخص انها ذات أهميه بالنسبة له ولا يكون لديه رغبه أن يتم معرفة معلوماته من قبل أي احد[3]، وعلى الرغم من ذلك أصبحت المعلومات الشخصية للأفراد بسبب الشبكة العالمية للأنترنت متوافرة مما جعل التهديدات لخصوصية الناس في ازدياد مستمر، وقد أصبح بالإمكان الوصول إلى المعلومات الشخصية لأي شخص بصورة غير مشروعة والافتئات على سمعته أكثر من ذي قبل[4]، وبسبب التقدم العلمي والتكنولوجي ولا سيما في المجال الرقمي حديث النشأة استدعى ظهور حقوق جديدة تزامنت مع الحق بالخصوصية الرقمية

---

[1] كريم عاطف: الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، منشور في سلسلة اوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013، ص3.

[2] الامم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والسبعون، للعام 2017، الوثيقة المرقمة: A/72/53 ، ص 52.

[3] د. محمد احمد المعداوى : حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، العدد4، مصر، 2018، ص 6.

[4] عائشة لخشين: مصدر سابق، ص 113.

وهو الحق بالسمعة حيث ان الاساءة الى سمعة الاشخاص او الاضرار بها من شأن ذلك الاضرار بهم والتأثير على حياتهم الخاصة، وهذا الامر يمثل انتهاكاً للخصوصية الرقمية لهم سواء كان ذلك عن طريق التشهير أم السب في المجال الرقمي[1]. لذا استدعى أن يكون للقانون الدولي والوطني دور فعال في حماية حقوق وخصوصية الاشخاص المستخدمين للتطبيقات الرقمية وسمعتهم[2].

رابعاً: تقرير المصير المعلوماتي: إن تقرير المصير المعلوماتي يقصد به" حق يخول للشخص الطبيعي او الاعتيادي مكنة محو معلومات تخصه او طلب التوقف عن نشرها بعد مرور فترة زمنية معينة"[3]، وتتكون هذه الخصوصية عن طريق حق الاشخاص في الطلب من منظومات الاتصال الالكتروني إزالة جميع الروابط والمواقع التي تكون ضارة او مسيئة لهم، لما قد يشكل وجودها ضرراً بخصوصيتهم الرقمية الحالية[4].

---

[1] د. مارية بوجداين: مصدر سابق، ص ص 66- 67.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة: الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون ـ جامعة قطر، 2016، ص 10.

[3] بوخلوط الزين: الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 551.

[4] د. مارية بوجداين: مصدر سابق، ص ص 66- 67.

المبحث الثاني

الخصوصية الرقمية في المواثيق والتوصيات والمقررات الدولية

سنتحدث هنا عن المواثيق والقرارات الدولية التي تناولت الخصوصية الرقمية، لتبيان مدى أهميتها وتجريم انتهاكها والعمل على جعلها في مقدمة حقوق الانسان التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد اليوم حيث سنتناول في المطلب الاول الخصوصية الرقمية في المواثيق الدولية والاقليمية ومن ثم سنتحدث عن الخصوصية الرقمية في التوصيات والمقررات الدولية في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

الخصوصية الرقمية في المواثيق الدولية والاقليمية

سنتحدث في هذا المطلب عن أهم المواثيق الدولية والاقليمية التي تناولت الحق في الخصوصية الرقمية وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

الخصوصية الرقمية في المواثيق الدولية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948: نجد المادة (12) من هذا الاعلان قد أشارت الى الحق في الخصوصية بشكل عام والخصوصية الرقمية بشكل خاص عن طريق إشارتها الى تحريم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة لأي شخص ومن ضمن ما نصت علية هذه المادة هو تحريم التدخل في الخصوصية الرقمية وضرورة

عدم التدخل لكشف مراسلات أي شخص او تعرضه لحملات يمكن أن تمس شرفه وسمعته[1]. وهذه من انواع وصور الخصوصية الرقمية التي أشرنا اليها سابقاً.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966: كذلك نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سار على الطريق نفسه الذي سار عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948، في المادة (17) من هذا العهد حيث اشار الى ضرورة عدم تعريض اي شخص وبصوره تعسفية او غير قانونية للتدخل بخصوصياته وضرورة المحافظة على خصوصية الاشخاص ومن ضمنها الخصوصية الرقمية من مراسلات وأي شيء في هذا الاطار يمكن ان يمس سمعته وشرفة[2].

اتفاقية " G. A. T. S " الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لعام 1995: كذلك نجد المادة (14) من "الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات" اكدت على حماية الخصوصية الرقمية أثناء عملية تجهيز وإعداد البيانات الخاصة بالأفراد، وكذلك التشديد على حماية سرية كل من الحسابات الشخصية والسجلات الخاصة بهم[3].

الفرع الثاني

الخصوصية الرقمية في المواثيق الإقليمية

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للعام 1950: هذه الاتفاقية قد اشارت ضمناً في المادة (8) منها الى ضرورة المحافظة على حياة الانسان الخاصة ومن ضمنها حقة في خصوصيته الرقمية متمثلة بالمحافظة على مراسلاته وعدم كشفها من قبل

---

[1] ينظر نص المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948.

[2] ينظر نص المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

[3] ينظر نص المادة (14) من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات للعام 1995.

السلطات العامة، الا وفق شروط ونظام وضعته المادة الثامنة على وفق اضيق الحدود وبخلاف ذلك لا يمكن الكشف عن الخصوصية الرقمية لأي شخص مهما كانت الاسباب[1].

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان للعام 1969: كذلك نجد أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان قد افردت لحق الخصوصية المادة (11) تحت عنوان حق الخصوصية حيث نجد أن هذه المادة في فقرتها الثانية قد اشارت الى ضرورة حماية اي شخص لحياته الخاصة ومراسلاته التي يقوم بها وكذلك نجد ان الفقرة الثالثة من هذه المادة قد اشارة الى الحماية القانونية التي ينبغي أن يتمتع بها كل شخص تم التدخل او الاعتداء على خصوصيته وبطبيعة الحال تندرج الخصوصية الرقمية تحت هذا الاطار من الحماية القانونية[2].

الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية 1981: جاءت هذه الاتفاقية لحماية حقوق الأفراد بالخصوصية الرقمية بعد الانفتاح الواسع للأنترنت والذي أتاح امكانية التبادل الواسع للمعلومات بكل انواعها وكذلك خلق بيئة للاستثمارات والأعمال وبات اليوم ما يسمى "الأسواق الافتراضية أو بيئة الأعمال الإلكترونية"، مما جعل الحق بالخصوصية الرقمية مهدداً بشكل واسع بحيث نجد أن التقارير الصادرة عن الهيئات الخاصة بحماية الخصوصية للأفراد قد بينت عدم الأمان في العمليات الإلكترونية التي يقوم بها الأفراد وخاصة في نطاق تجميع وتحليل المعلومات الشخصية وجعلها حزمة واحدة من اجل الوصول إلى معلومات خاصة عن أي شخص حيث تساهم هذه العمليات في الاعتداء على حق الخصوصية الرقمية للأفراد، حيث كفلت هذه الاتفاقية ضمان حقوق الافراد

[1] ينظر نص المادة (8) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للعام 1950.
[2] ينظر نص المادة (11) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان للعام 1969.

بالخصوصية الرقمية واحترامها في مواجهة الاستخدام الآلي للمعلومات ذات الطابع الشخصي[1].

اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام للعام 1990: حيث أشار هذا الإعلان الى حقوق الانسان بشكل عام وقد أشار الى الخصوصية الرقمية بصورة غير مباشرة ويمكن استنتاجها من نص المادة (18) من هذا الاعلان حيث نجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد اشارت الى " للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي" مما يدل على أن هذا الاعلان قد شدد على اهمية الحفاظ على الخصوصية الرقمية وعدم انتهاكها بأي شكل من الاشكال[2].

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية للعام 2001: هذه الاتفاقية عقدت في بودابست في تاريخ 2001/11/23، وقد تم التوقيع عليها من قبل الدول الاوروبية وحثت الدول الموقعة عليها على ضرورة احترام الخصوصية الرقمية ومعاقبة من ينتهكها، كما نجد أن الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان "التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني" وفي القسم الاول من هذا الباب جاء الفصل الأول تحت عنوان " الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكومبيوتر" ليؤكد على اهمية وضرورة المحافظة على الخصوصية الرقمية بعنوان بارز لمن يقرأ هذه الاتفاقية حيث يجد أن المادة (2) من هذا الباب ركزت على عدم شرعية اختراق الحواسيب الالكترونية بدون وجه حق وجرمت هذه العملية، وكذلك نصت على اهم الشروط التي ينبغي توافرها لتحقق هذه جريمة الاعتداء على حق الخصوصية

---

[1] خدوجة الدهبي: مصدر سابق، ص 150.

[2] نص المادة (18) من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام للعام 1990.

الرقمية للافراد، كذلك من يتصفح المواد الاخرى لهذه الاتفاقية يجدها كلها تدافع عن الحق في الخصوصية الرقمية وضرورة عدم انتهاكها وخصوصاً المواد (3-4-5-6) من هذه الاتفاقية[1].

الميثاق العربي لحقوق الانسان للعام 2004: إن هذا الميثاق قد أشار الى الحق في الخصوصية الرقمية بصورة غير مباشر من خلال المادة (21) من هذا الميثاق وفي الفقرة الاولى من هذه المادة التي نصت على"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته"، كذلك نجد المادة (30) من هذا الميثاق قد اشارت الى الحق في الخصوصية وعدم فرض قيود عليها الا بما ينص علية التشريع[2].

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 : عقدت هذه الاتفاقية في عام 2010، في جامعة الدول العربية لتسير على خطى الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية الأوروبية حيث نجد أن مواد الاتفاقية (6-7-8) هي في الأصل وضعت من أجل حماية الحق بالخصوصية الرقمية، أما المادة (14) من هذه الاتفاقية نصت على " الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات" لتؤكد على تجريم اي فعل يعد اعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية، كذلك شددت المادة (19) من هذه الاتفاقية على تبيان تفاصيل وشروط شكل الجريمة التي يمكن أن تحدث وتنتهك الحق في الخصوصية الرقمية والعقوبات المقررة لها [3].

---

[1] ينظر نصوص الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية للعام 2001.

[2] ينظر نصوص المادتين (21-30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان للعام 2010.

[3] ينظر نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات للعام 2010.

المطلب الثاني

الخصوصية الرقمية في التوصيات والمقررات الدولية

سنتحدث في هذا المطلب عن اهم التوصيات والمقررات الدولية التي تناولت الخصوصية الرقمية حيث سنتناول في الفرع الاول الخصوصية الرقمية في المؤتمرات الدولية وفي الفرع الثاني سنتناول جهود منظمة الامم المتحدة في هذا الشأن وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول

الخصوصية الرقمية في توصيات ومقررات المؤتمرات الدولية

المؤتمر الدولي المنعقد في طهران للعام 1968: تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التوصيات التي خرج بها المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان والخاص بأثر التقدم العلمي والتكنولوجي على حقوق الأنسان والذي تم عقدة في طهران عام 1986، والذي خرج بمجموعة من التوصيات التي بينت خطر الحاسبات الإلكترونية على الخصوصية وضرورة إيجاد آليات وحلول سواء كان على المستوى الإقليمي أم الدولي لمعالجة هذا الخطر، حيث نجد أن القرار (11) من هذا المؤتمر قد جاء بعنوان " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، حيث نجد ان الفقرة الثانية (أ) من القرار الحادي عشر قد اشارت الى ضرورة حماية حياة الأفراد الخاصة في مجال التسجيل الالكتروني، أما الفقرة (ج) فقد حثت على ضرورة أن يكون هنالك ضابط قانوني للاستخدامات الالكترونية لكونها قد تمس الخصوصية

الرقمية للافراد في المستقبل وان يكون هنالك قيود يجب ان تفرض في هذا المجال من اجل المحافظة على الخصوصية الالكترونية[1].

"المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإليكترونية" المنعقد في عُمان سنة 2005، حيث ركز هذا المؤتمر على تسليط الضوء على أهم التهديدات الرقمية وتناول كذلك المخاطر التي تهدد اقتصاد الدول وتعيق التقدم والتنمية، وخرج هذا المؤتمر بتوصيات تؤكد على أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بكل اشكالها وضرورة وضع سياسات دولية مشتركة من اجل القضاء على الأثار السلبية الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات والتي تهدد الخصوصية الرقمية[2].

" المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" الذي عقد في الإمارات في عام 2006، حيث بين المعنى الواسع للجرائم الالكترونية، بمختلف ابعادها وصورها، وكيف يتم الوقاية منها إن حدثت، وحث الدول المشاركة في هذا المؤتمر على التعاون وتبادل الخبرات في هذا المجال من اجل القضاء على جرائم تقنية المعلومات، [3].

---

[1] ينظر القرار (11) للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران للعام 1968.

[2] خدوجة الدهبي: مصدر سابق، ص 150.

[3] محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإليكترونية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2014، ص 402.

الفرع الثاني

جهود منظمة الامم المتحدة لدعم الخصوصية الرقمية

سنتناول في هذا الفرع جهود منظمة الامم المتحدة المدافعة عن الخصوصية الرقمية متمثلة بجهود الجمعية العامة وجهود مجلس حقوق الانسان وكذلك جهود منظمة اليونسكو وذلك على النحو الآتي:

المقصد الاول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن للخصوصية الرقمية تأثيراً وانعكاساً على صعيد العلاقات الدولية، فهنالك الكثير من الالتزامات المترتبة على الدول والتي تقرأ في سياق حظر المراقبة الإلكترونية على الأفراد المتواجدين في دول أخرى. ومجموعة التزامات الدولية هذه تتمثل بمبادئ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لذا فإن انتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد في دولة ما يعد انتهاكا واضحاً لسيادتها. كما يضاف إلى ذلك ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي أكدت فيها على مبدأ المساواة في السيادة بين دول العالم اجمع، ومن الواضح أن هذا المبدأ الدولي يتحقق فقط عن طريق حث الدول بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى لأي سبب كان ومنها انتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد دولة اخرى وذلك عن طريق مراقبتهم والتجسس عليهم الكترونياً على اعتبار أن مواطنين الدولة هم مكون رئيس من مكونات السيادة لهذه الدولة، وهذا ما أكد علية القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم (2131) للعام 1965 حيث اشار وبوضوح تام الى عدم جواز التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، فضلاً عن الى هذا القرار تم التأكيد على هذا المبدأ في المواثيق الدولية

لكل من "منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، كما وأكدت عليه المؤتمرات المعقودة في (مونتفيديو ووتشابولتالك وبوغوتا)، وكذلك في قرارات المؤتمر الاسيوي ـ الأفريقي في (باندونغ)، والمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في بلغراد، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذي أقر في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في القاهرة"، كذلك نجد أن المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة اشارت الى أن العبرة بالتزامات أعضاء منظمة الأمم المتحدة المترتبة على هذا الميثاق حين تتعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى التي يرتبطون فيها، ويعد انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية مخالفة واضحة لمشروع هيئة منظمة الأمم المتحدة الذي أعدته لجنة القانون الدولي في العام 1947، فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول، في المادة (14) منه، وأكدت هذه المادة على أن "على كل دولة واجب توجيه علاقتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي، ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي"[1].

كما ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين مشروع القرار الحادي عشر المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي حيث هدف مشروع هذا القرار الى اصدار قرار من الجمعية العامة للحماية الحق في الخصوصية الرقمية ويكون ملزم للدول[2]، وبالفعل اتخذت الجمعية العامة قرارها بالرقم

---

[1] رزق سلمودي واخرون: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بحث منشور في مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3، العدد 2، فلسطين، 2017، ص ص 11-12.

[2] الامم المتحدة: الجمعية العامة: الدورة الثامنة والستون، مشروع القرار الحادي عشر- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2013، الوثيقة رقم: A/68/456/Add.2، ص ص184-186.

(68\167) في ١٨ كانون الأول للعام ٢٠١٣، حيث بين الجوانب السلبية والايجابية فيما يخص التقدم التكنولوجي ومدى تأثيره على حقوق الانسان وضرورة عدم التدخل التعسفي في الخصوصية الرقمية، لأن ذلك يعد انتهاكاً لحقوق الانسان التي اقرتها المواثيق الدولية، حيث عبرت الجمعية العامة للامم المتحدة عن مدى قلقها من هذه التداعيات السلبية من جراء التعدي على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد بما في ذلك مراقبة اتصالاتهم او القيام باعتراضها حيث اكدت على حق كل انسان بالتمتع بخصوصيته الرقمية التي كفلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبقية المواثيق الدولية الاخرى، كما وأكدت الجمعية العامة أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت ينبغي أن تحظى بذات الحماية القانونية في الإنترنت، بما في ذلك حق الاشخاص في الخصوصية الرقمية، حيث نجد ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة رابعاً (ج) من مشروع هذا القرار حثت الدول على "أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعلياً"، كما دعى القرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الى تقديم تقرير لمجلس حقوق الانسان بهذا الشأن[1]. وبالفعل قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً الى مجلس حقوق الانسان، في الدورة (27)، تحت عنوان " الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" إذ ناقشت أهم القضايا المتصلة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي وذلك في الفقرة (ثالثاً) من هذا التقرير، كذلك ناقشت

[1] الامم المتحدة: الجمعية العامة: الدورة الثامنة والستون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، الوثيقة رقم:A / RES/68/167 ، ص ص1– 3.

بعض الأمور المتعلقة بالخصوصية الرقمية ومدى استجابة الدول للقرارات الدولية التي تخص الخصوصية الرقمية على المستوى التشريعي والتنفيذي[1].

من بعد ذلك جاء القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في ١٨ كانون الأول للعام 2014، بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة، المشكلة لهذا الغرض وتحت عنوان " الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" ونجد أن هذا القرار حث الدول على احترام التزاماتها الدولية بمراعاة الحق في الخصوصية الرقمية وتسلم منظمة الامم المتحدة "بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها[2].

المقصد الثاني

جهود مجلس حقوق الانسان لدعم الخصوصية الرقمية

صدر عن مجلس حقوق الانسان في دورته الرابعة والثلاثين تقرير "المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية" لتسلط الضوء على آخر التطورات التي تخص الحق في الخصوصية الرقمية حيث ركز على موضوع الرقابة على الخصوصية الرقمية وكيفية القيام بها وشروطها وكذلك تناول بعض الامور المتعلقة بالخصوصية الرقمية والتحديات التي يمكن ان تواجه الخصوصية الرقمية

---

[1] الامم المتحدة: الجمعية العامة: مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة والعشرون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، الوثيقة رقم: A / HRC /27/37 ، ص ص1- 6.

[2] الامم المتحدة: الجمعية العامة: مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة والستون، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الاول للعام 2014، الوثيقة رقم: A/RES/69/66 ، ص ص 2- 5.

في المستقبل[1]. كما نجد من ضمن وثائق المعتمدة للجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السبعين في العام 2015، في تقرير مجلس حقوق الانسان حيزاً للخصوصية الرقمية في البند (16/28) بعنوان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث بين هذا التقرير أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد شجعت ببقاء الباب مفتوحاً للنقاش فيما يخص الحق في الخصوصية الرقمية ومن اجل " تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في امكانية وضع واجراء خاص لهذا الغرض" كذلك تم الاتفاق على تعيين مقررٍ خاصٍ لمدة ثلاث سنوات تكون مهمته متابعة الحق في الخصوصية[2]. من بعد ذلك أصدر مجلس حقوق الانسان قراراً اخر تحت عنوان "**تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها** " في العام 2016، حيث بين هذا القرار في فقرته (8) ضرورة دعوة دول العام كافة إلى التصدي وبحزم للخروقات الأمنية التي تحدث على شبكة الأنترنت وفقا الى التزاماتها الدولية التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حرية التعبير وبسهولة لجميع الأفراد دون تمييز، ودعم الحق في الخصوصية الرقمية وغير ذلك من حقوق الإنسان الاخرى، بما في ذلك الحرية والأمن على شبكة الأنترنت، لكون اغلب

---

[1] الامم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية ، الدورة الرابعة والثلاثون، للعام 2017، الوثيقة المرقمة: A/HRC/34/60، ص 3 – 5.

[2] الامم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة السبعون، للعام 2015، الوثيقة المرقمة:A/70/53، ص97.

نشاطات الافراد اليوم تتصل بشبكة الانترنت مما يستدعي الحماية الفعالة للخصوصية الرقمية[1].

كذلك تم التطرق الى الخصوصية الرقمية في تقرير مجلس حقوق الانسان عام 2017 عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث تم الترحيب بالمقرر الخاص بالحق في الخصوصية الرقمية، إذ تم التأكيد على ضرورة الاستمرار بمناقشة الخصوصية الرقمية وتطوراتها على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، والتأكيد على الضمانات الاجرائية وطرق الرقابة وسبل الانتصاف ذات الطابع المحلي ومدى تأثير المراقبة على الخصوصية الرقمية، كما تم التأكيد هنا على ضرورة أن تستند كل المناقشات المتعلقة بالخصوصية الرقمية على الالتزامات القانونية على المستوى الدولي والوطني، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة بالحق في الخصوصية الرقمية، كما حث الدول على وجوب التزامها باحترام ما تم الاتفاق عليه والتزمت به في مجال حقوق الانسان وفي التحديد الحق في الخصوصية الرقمية، عندما تعترض اتصالات الافراد او عندما تطلب الافصاح عن بعض البيانات الأخرى، كما تم التشديد على الحلول التقنية لتأمين وحماية وسرية الاتصالات والمعلومات الرقمية، لضمان التمتع بحقوق الانسان وبالأخص الخصوصية الرقمية،[2]. كما تمت الاشارة الى ان انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية يؤثر على جميع الجهات، كما اشار التقرير الى المضايقات

---

[1] دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم أحمد: الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (8)، 2017، ص ص 502-503.

[2] الامم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والسبعون، للعام 2017، الوثيقة المرقمة: A/72/53 ، ص ص48- 53.

التي يتعرض لها العاملون في مجال حقوق الانسان من انتهاك لخصوصيتهم الرقمية مما يسبب لهم الارباك ويتم التدخل بحقه بالخصوصية الرقمية وهذا كله بسبب نشاطهم الداعم لحقوق الانسان، كما اشار المجلس الى مسألة غاية في الاهمية الا وهي ضرورة ان يكون كل تدخل في خصوصية رقمية لجهة ما او فرد معين، ان يكون متسقاً مع "مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب"، كما حث هذا التقرير الدول على خلق سبل انتصاف كامل للاشخاص الذين يتعرضون لانتهاك صارخ لحقهم بالخصوصية الرقمية وبشكل شفاف، كما تم الايعاز الى المفوض السامي لحقوق الانسان ان يتم انشاء حلقة خبراء معنية بكل ما يتعلق بالخصوصية الرقمية وكيفية دعمها وعدم انتهاكها وحث كل الدول المشاركة في هذه الحلقة ودعمها من أجل تعزيز تمتع الافراد بالخصوصية الرقمية على أتم وجه[1]. كذلك تم التطرق للحق في الخصوصية الرقمية في الدورة الثالثة والسبعين للعام 2018، حيث تمت الاحاطة بالتقريرين السابقين لمجلس حقوق الانسان وهما تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني "بالحق في الخصوصية" وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني "بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير"، كما اشارت الامم المتحدة الى الجهود المبذولة كافة من اجل الدفاع عن الخصوصية الرقمية من الاطراف الدول والمنضمات كافة وكذلك شددت على ضرورة الاستمرار في العمل والمناقشات التي تدفع بالتمتع بحقوق الانسان على اتم وجه ومنها الحق في الخصوصية الرقمية كذلك تطرقت الى موضوع الذكاء الاصطناعي او ما يسمى ب

[1] الامم المتحدة: الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الحادية والسبعون، للعام 2017، الوثيقة المرقمة: A /RES/71/ 99 ، ص ص2– 7.

"تكنولوجيات التنميط" ومدى تأثيره في المستقبل على الخصوصية الرقمية، وان أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ان لا يكون بشكل تعسفي او غير قانوني[1].

المقصد الثالث

جهود منظمة اليونسكو لدعم الخصوصية الرقمية

تضطلع منظمة **اليونيسكو** التابعة للامم المتحدة بمهام كبيرة من ضمنها إصدار نشرة بشأن الخصوصية الرقمية، وتقديم دراسة شاملة بشأن اغلب القضايا المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك التركيز على حرية الاشخاص بالتعبير، والحق بالخصوصية الرقمية، كما تضطلع اليونسكو بمسؤولية التركيز على أهمية معرفة الإطار القانوني والتنظيمي المتغير لشبكة لإنترنت والعمل على تقديم اقتراحات فعالة إلى الدول الأعضاء في المنظمة من أجل التشجيع على بناء بيئة مواتية لممارسة حرية التعبير بسهولة على الإنترنت، كما عملت اليونسكو على دعم الخصوصية الرقمية عن طريق دورات" منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات " و"منتدى إدارة الإنترنت" التي عقدت منذ عام 2006 من أجل التشجيع على مناقشة مسألتي "حرية التعبير وحماية الخصوصيات"[2].

وأخيراً ولأهمية الخصوصية الرقمية فقد اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار في (17) كانون الأول للعام 2018، بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، حيث يعد هذا القرار هو الاخير الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة

---

[1] الامم المتحدة: الجمعية العامة، مشروع القرار السابع عشر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الثالثة والسبعون، للعام 2018، الوثيقة المرقمة: A/73/589/Add.2، ص ص 150-157.

[2] دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم أحمد: مصدر سابق، ص ص 504-505.

المتعلق بالخصوصية الرقمية لحد هذه اللحظة، إذ أشار الى جميع القرارات السابقة التي تحدثت عن الحق في الخصوصية الرقمية وأهميتها وكيفية المحافظة عليها وعدم انتهاكها، والقرارات التي صدرت بشأن التعزيز والدفاع عن حقوق الانسان والتمتع بها على شبكة الانترنت، كما تحدث عن نتائج "القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، واشار القرار الى التقارير التي قدمت بخصوص الحق في الخصوصية الرقمية، كما ثمن جهود مفوضية حقوق الانسان التي تتابع الحق في الخصوصية الرقمية بجهد عالٍ، وكذلك جهود المفوض السامي بهذا الخصوص، واكد من جديد على ضرورة استناد الحق في الخصوصية الرقمية الى القوانين الدولية والمحلية، وكذلك شدد على الاحترام التام لعمليات تلقي ونقل المعلومات الرقمية بكل اشكالها، كما بين ان التدخل التعسفي في الخصوصية الرقمية يمكن ان يؤدي الى التأثير المباشر على التمتع بحقوق الانسان الاخرى، كما شدد القرار على الموافقات الصريحة وبحرية تامة لتناقل المعلومات من أي شخص وعدم وضع عراقيل بهذا الخصوص، كما اكد مرة اخرى على ان مراقبة الاتصالات من الممكن ان تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي ونظام الدولة بشكل عام، كما اشار الى ضرورة ان تكون جميع الاجراءات التي تؤدي الى المساس بالحق في الخصوصية الرقمية متوائمة مع ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الأنساني وقانون حقوق الانسان لكي تكون هذه الاجراءات قانونية صحيحة وسليمة لمعالجة حالة ضرورية تهم المجتمع والامن وليست الغاية منها انتهاك الخصوصية الرقمية[1].

[1] الامم المتحدة: الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، الدورة الثالثة والسبعون، 2019، الوثيقة المرقمة: A/RES/73/179/ ، ص ص 1-5.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

1- ليس هناك تعريف محدد للخصوصية الرقمية، لأنها تتصف بالمرونة والتطور المستمر مما جعل هنالك صعوبة في الإحاطة بكل تفاصيلها ووضعها في اطار محدد يطلق علية الخصوصية الرقمية

2- تشمل الخصوصية الرقمية سرية وخصوصية جميع المراسلات الهاتفية والاتصالات الرقمية والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة التي لايمكن انتهاكها بدون موافقة مسبقة من صاحب الحق في الخصوصية الرقمية

3- ليست الدول هي فقط العنصر الفاعل في مجال احترام الخصوصية الرقمية للأفراد وضرورة تحملها المسؤولية القانونية عند انتهاك الخصوصية الرقمية وانما هنالك شركات تكنولوجيا المعلومات وايضاً شركات الاتصالات هي الاخرى معنية بضرورة المحافظة على الحق في الخصوصية الرقمية .

4- كان لمنظمة الامم المتحدة دور بارز في التركيز على اهمية الخصوصية الرقمية بالعديد من دوراتها وقرارتها وتم التأكيد على ضرورة التزام الدول بالمحافظة على ما تعهدت به وعدم انتهاك الخصوصية الرقمية تحت اي ظرف.

5- المطالبة بالحق في الخصوصية الرقمية من الممكن ان يشمل كل من الافراد او المؤسسات الحكومية او الدولة ككل، بمعنى ان هذه الخصوصية ليست للأفراد فقط وانما يصل الحق بالمطالبة بها وعدم انتهاكها الى الدول والمنظمات وذلك بالمطالبة بحماية خصوصيتها

الرقمية ومحاسبة من ينتهكها فعلى مستوى الدول يعد انتهاك الخصوصية الرقمية هو انتهاك لأمن وسيادة الدولة.

ثانياً: المقترحات

1- على الدول العمل على تعديل تشريعاتها بما يتوائم مع التوصيات والمقررات الدولية والقرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة لأجل مواكبة التطورات التي تحصل في مجال الخصوصية الرقمية.

2- ان لا تنتهك الخصوصية الرقمية تحت اي ظرف وان اضطرت الى هذا الانتهاك عليها ان تلتزم بالقيود التي حددت حالة الضرورة في هذا الانتهاك الى اقصى حد.

3- ان يتم التنسيق بين معطيات وشروط الخصوصية الرقمية والقوانين الدولية والوطنية لكي يتم العمل بسهولة ودون تقاطع بين الخصوصية الرقمية للأفراد وتطبيق هذه القوانين.

4- ان يتم تشديد العقوبة على الجهات التي تعمل على انتهاك الخصوصية الرقمية لكونها اصبحت جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية لجميع شعوب العالم.

المصادر

اولاً: الكتب

1- د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

2- جمال الدين بن منظور: تهذيب لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993.

3- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : معجم لسان العرب، ط 3 ، ج 7، دار صادر بيروت، لبنان، 1993.

4- محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإليكترونية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2014.

5- د. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الاولى، دار النفائس، لبنان، 1996.

6- هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- بارق منتظر عبد الوهاب لامي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة الشرق الاوسط ، الاردن، 2017.

2- عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة: اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة الاخوة منتوري- قسنطينية، الجزائر، 2012.

ثالثاً: البحوث العلمية

1- بوخلوط الزين: الحق في النسيان الرقمي، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

2- حيدر غازي فيصل: الحق في الخصوصية والخصوصية البيانات، بحث منشور في مجلة كلية القانون ـ جامعة النهرين، العدد 2، العراق، 2008.

3-خدوجة الدهبي: حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإليكترونية، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2017.

4-دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم أحمد: الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (8)، 2017.

5-رزق سلمودي واخرون: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بحث منشور في مجلة الجامعة العربية الأمريكية،مجلد3، العدد 2، فلسطين، 2017.

6-د. زينب محمد جميل الضناوي: الحماية القانونية للخصوصية على الأنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، بحث منشور في مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد (26)، لبنان، 2019.

7- عائشة لخشين: حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية، بحث منشور مجلة جيل حقوق الانسان، العدد39، 2020.

8-عبد الناصر زياد هياجنة: الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون ـ جامعة قطر، 2016.

9-كريم عاطف: الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، منشور في سلسلة اوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013.

10- د. مارية بوجداين: من الحق في الحياة الخاصة الى الحق في الخصوصية الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد 3، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2019.

11- د. محمد احمد المعداوى : حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، العدد4، مصر، 2018.

12- د. هدى خلايفة : الإطار القانوني الدولي و الداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنيت، بحث منشور في مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد (26)، لبنان، 2019.

رابعاً: المواثيق والقرارات الدولية

1- ميثاق الامم المتحدة للعام 1945.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948.

3- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان للعام 1950.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

5- المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران للعام 1968.

6- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان للعام 1969.

7- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات للعام 1995.

8- اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام للعام 1990.

9- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية للعام 2001.

10- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات للعام 2010.

11- الميثاق العربي لحقوق الانسان للعام 2010.

12- الامم المتحدة: الجمعية العامة: الدورة الثامنة والستون، مشروع القرار الحادي عشر- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2013، الوثيقة رقم: A/68/456/Add.2.

13- الامم المتحدة: الجمعية العامة: الدورة الثامنة والستون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، الوثيقة رقم: RES

14- الامم المتحدة: الجمعية العامة: مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة والعشرون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 2014، الوثيقة رقم: HRC /27/37 / A

15- الامم المتحدة: الجمعية العامة: مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة والستون، قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الاول للعام 2014، الوثيقة رقم: A/RES/69/66

16- الامم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان ، الدورة السبعون، للعام 2015، الوثيقة المرقمة:A/70/53.

17- الامم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية ، الدورة الرابعة والثلاثون، للعام 2017، الوثيقة المرقمة: A/HRC/34/60.

18- الامم المتحدة: الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الحادية والسبعون، للعام 2017، الوثيقة المرقمة: 99 /A/71/ RES.

19- الامم المتحدة: الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والسبعون، للعام 2018، الوثيقة المرقمة: /A/5373.

20- الامم المتحدة: الجمعية العامة، مشروع القرار السابع عشر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة الثالثة والسبعون، للعام 2018، الوثيقة المرقمة:A/73/589/Add.2.

خامساً: مصادر الانترنت:

1- د. هانيا محمد علي فقيه: حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية،2021، منشور على الرابط التالي:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=57&language=ar

2- الخصوصية: منشور على موقع الموسوعة الحرة، منشور على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A

الرقمية: منشور على موقع الموسوعة الحرة، منشور على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A_(%D8%A